القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
بإصدار قانون الجزاء

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الكتاب الأول: الأحكام العامة	١	٦٩
	الباب الأول: أحكام تمهيدية	١	٦٩
	الفصل الأول: مباديء أساسية	١	٦٩
	الفصل الثاني: سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان	١١	٦٩
	الباب الثاني: الجريمة	١٨	٧٠
	الفصل الأول: المسئولية الجنائية	١٨	٧٠
	الفصل الثاني: الركن الشرعي – أسباب الإباحة	٢٦	٧٠
	الفصل الثالث: الركن المعنوي – القصد الجنائي والخطأ غير العمدي	٤٠	٧١
	الفصل الرابع: الركن المادي – الشروع وتعدد المجرمين	٤٥	٧٢
	الباب الثالث: العقوبة	٥٧	٧٣
	الفصل الأول: العقوبات الأصلية	٥٧	٧٣
	الفصل الثاني: العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية	٦٦	٧٤
	الفصل الثالث: تخفيف العقوبة وتشديدها	٨١	٧٥
	الفصل الرابع: الإفراج تحت شرط	٨٧	٧٦
	الكتاب الثاني: الجرائم الضارة بالمصلحة العامة	٩٢	٧٦
	الباب الأول: انتهاك حرمة الأديان	١٠٩	٧٧
	الباب الثاني: الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين	١١٤	٧٧
	الفصل الأول: الرشوة	١١٤	٧٧
	الفصل الثاني: سوء استعمال الوظيفة	١٢٠	٧٧
	الفصل الثالث: انتحال الوظيفة	١٢٦	٧٨
	الفصل الرابع: فرار المحبوسين والمقبوض عليهم	١٢٨	٧٨
	الفصل الخامس: الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته	١٣٤	٧٨
	الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بسير العدالة	١٣٦	٧٩
	الفصل الأول: شهادة الزور	١٣٦	٧٩
	الفصل الثاني:الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء	١٤٣	٧٩
	الفصل الثالث: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها	١٤٣	٧٩
	الفصل الرابع: البلاغ الكاذب	١٤٥	٨٠

مكتب الأستاذ/ خالد حسين الشطي المحامي

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الخامس: التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها	١٤٦	٨٠
	الفصل السادس: فض الأختام	١٤٨	٨٠
	الكتاب الثالث: الجرائم الواقعة على الأفراد	١٤٩	٨٠
	الباب الأول: الجرائم الواقعة على النفس	١٤٩	٨٠
	الفصل الأول: القتل والجرح والضرب والإيذاء	١٤٩	٨٠
	الفصل الثانى: التعريض للخطر	١٦٦	٨٢
	الفصل الثالث: الإجهاض	١٧٤	٨٣
	الفصل الرابع: الخطف والحجز والإتجار بالرقيق	١٧٨	٨٣
	الباب الثانى: الجرائم الواقعة على العرض والسمعة	١٨٦	٨٤
	الفصل الأول: المواقعة الجنسية وهتك العرض	١٨٦	٨٤
	الفصل الثانى: الزنا	١٩٥	٨٥
	الفصل الثالث: الفعل الفاضح المخل بالحياء	١٩٨	٨٥
	الفصل الثالث: التحريض على الفجور والدعارة والقمار	٢٠٠	٨٥
	الفصل الرابع: الخمر والمخدرات	٢٠٦	٨٦
	الفصل الخامس: القذف والسب	٢٠٩	٨٦
	الباب الثالث: الجرائم الواقعة على المال	٢١٧	٨٧
	الفصل الأول: السرقة والنصب وخيانة الأمانة	٢١٧	٨٧
	الفصل الثانى: الحريق	٢٤٣	٩٠
	الفصل الثالث: الإتلاف والقرصنة وإنتهاك حرمة الملك	٢٤٩	٩١
	الفصل الرابع: التزوير	٢٥٧	٩١
	الفصل الخامس: تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات	٢٦٣	٩٢
	الفصل السادس: تزوير الأختام والطوابع	٢٧٤	٩٣
	الفصل السابع: إنتحال الشخصية	٢٨١	٩٤
	الفصل الثامن : تهرب المدين من الوفاء	٢٨٣	٩٤

محمد السيد خالد حسين الشطي المحامي

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

بإصدار قانون الجزاء

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت

بناء على عرض رئيس العدل وبعد موافقة المجلس الاعلى قررنا القانون الآتي:-

مادة ١

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون.

مادة ٢

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩

الموافق الثاني من يونيو -حزيران- ١٩٦٠

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مبادئ أساسية.

مادة ١

لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون.

مادة ٢

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح.

مادة ٣[1]

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

مادة ٤

تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية. وتسقط العقوبة المحكوم بها، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

مادة ٥ [2]

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا

مادة ٧

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

مادة ٨

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

مادة ٩

إذا تعدد المتهمون، فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة.

مادة ١٠

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا.

وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه، وفي عقوبة الغرامة بأي اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل الى علمه.

سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

مادة ١١

تسري احكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. تسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اقليم الكويت.

مادة ١٢

تسري احكام هذا القانون أيضا على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد الى الكويت دون أن تكون

١) معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

٢) معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

المحاكم الاجنبية قد برأته مما أسند إليه.

مادة ١٣

في جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الاجنبية حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

مادة ١٤

يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل.

مادة ١٥

إذا صدر، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا، قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره.

مع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن.

مادة ١٦

استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة أو قانونا دعت إلى إصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل.

مادة ١٧

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها، كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا، ما لم ينص على غير ذلك.

الباب الثاني

الجريمة

١-المسئولية الجنائية

مادة ١٨

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

مادة ١٩ [1]

ملغاة

مادة ٢٠

ملغاة

مادة ٢١

ملغاة

مادة ٢٢

لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزا عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

وإذا قضى بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة،وأمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه.

مادة ٢٣

لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزا عن توجيه ارادته، لتناوله مواد مسكره أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة ٢٤

لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.

مادة ٢٥

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة اخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه.

٢- الركن الشرعي

أسباب الإباحة

مادة ٢٦

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة.

المادة ٢٧

أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

مادة ٢٨

لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق.

١) المواد (١٩-٢٠ - ٢١) ملغاة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث

مادة ٢٩

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه إلى مجرد التهذيب.

مادة ٣٠ (١)

لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجها إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدما صراحة أو ضمنا بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به اصول الصناعة الطبية.

ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً، ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣١

لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.

مادة ٣٢

لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعا عن نفس الغير أو ماله.

مادة ٣٣

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطرا حالا، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة.

مادة ٣٤

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية :

أولا : جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة. إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا : مواقعة انثى بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة.

ثالثا: اختطاف انسان بالقوة أو بالتهديد.

مادة ٣٥

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لأحكام المواد ١٨-٢٥.

مادة ٣٦

إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصدا احداث أذى اشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جناية، أن يعده معذورا وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون.

مادة ٣٧

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام اثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر.

مادة ٣٨

لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلا استعمالا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته.

يجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله.

مادة ٣٩

لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي أو معنوي، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصرا له، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء.

٣- الركن المعنوي

القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

المادة ٤٠

إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه.

مادة ٤١

يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.

ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

مادة ٤٢

لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص، مانعا من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

مادة ٤٣

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسئولية الفاعل على اساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها

١) الفقرة الثانية معدلة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى اساس من البحث والتحري.

وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه، سئل مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية.

مادة ٤٤ [1]

يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين و اللوائح.

ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك

٤- الركن المادي

الشروع وتعدد المجرمين

مادة ٤٥

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها.

ويعد المتهم شارعا سواد استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.

مادة ٤٦

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك :

الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام.

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

مادة ٤٧

يعد فاعلا للجريمة :

اولا : من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

ثانيا : من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثا : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصا حسن النية.

مادة ٤٨

يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها :

اولا : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا : من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقعت بناء على هذه المساعدة.

المادة ٤٩ [2]

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية :

اولا : اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا اصليا للجريمة او كان شريكا فيها قبل وقوعها.

ثانيا : اخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة او التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي ان يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة او المستعملة في ارتكاب الجريمة او يتعلق بأشياء استبدلت بها او نتجت من التصرف فيها.

ثالثا : حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه او لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

مادة ٥٠

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها. وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم اهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو قيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا.

ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف.

مادة ٥١

إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت اصلا، أو ارتكب جريمة غير التي قصدت اصلا، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الاصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلا.

مادة ٥٢

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى

١) الفقرة الاولى معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢) قضى بعدم دستورية المادة ٤٩ بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

القانون بخلاف ذلك.

وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا.

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

مادة ٥٣

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت اصلا، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها.

مادة ٥٤

إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها، وابلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها، فلا عقاب عليه.

إلا أنه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد امدهم بها، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي.

مادة ٥٥ [1]

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات. ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء.

مادة ٥٦

إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة.

ويعفي من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلا إلى القبض على المتفقين الآخرين.

الباب الثالث العقوبة

١- العقوبات الأصلية

مادة ٥٧

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هي :

أ- الاعدام.

ب - الحبس المؤبد.

ج- الحبس المؤقت.

مادة ٥٨

كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص.

مادة ٥٩

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حيا، إبدل الى الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام.

مادة ٦٠

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد تصديق الامير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها.

مادة ٦١

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترنا بالشغل دائما.

مادة ٦٢

الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

مادة ٦٣

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبسا مقترنا بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع، كان حبسا بسيطا وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من اسبوع، كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسا مع الشغل.

مادة ٦٤

العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقا لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلسا.

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع

(١) « قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من تلك المادة من قانون الجزاء بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ .
- قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٥ حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩
- حكم المحكمة دستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ قضى بعدم دستورية المادة ٥٥وسقوط الفقرة الأخيرة من منها بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالكويت اليوم العدد ٩٦٧ التاريخ ٢١-٣-٢٠١٠ »

المحكوم عليه للإكراه البدني وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

مادة ٦٥

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها أو بعضها، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة.

٢- العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

مادة ٦٦

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

١-الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨.

٢- العزل من الوظائف العامة.

٣- الحرمان من مزاولة المهنة.

٤- اغلاق المحال العامة.

٥- مراقبة الشرطة.

٦- المصادرة.

٧- إبعاد الاجنبي عن البلاد.

٨- تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، بكفالة أو غير مصحوب بها.

مادة ٦٧

تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له.

مادة ٦٨

كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الآتية :

١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة

٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا بها

٣- الاشتراك في انتخاب اعضاء المجالس والهيئات العامة.

مادة ٦٩

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فورا من ذلك.

مادة ٧٠

يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الافراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات.

مادة ٧١

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فان كان المحكوم عليه، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، غير موظف، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة.

مادة ٧٢

كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت اثناء مباشرة اعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت اخلالا بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، يجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات. وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا.

مادة ٧٣

يجب على القاضي. إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو اقلاق راحته، أن يقضي بإغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط.

مادة ٧٤

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو او أراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات.

مادة ٧٥

كل حكم بالحبس على عائد، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

مادة ٧٦

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

أولا : عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل إن كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.

ثانيا : عليه أن يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته، مدونة فيه جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

ثالثا : عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته

مرة كل اسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة ذلك.

رابعا : عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها.

مادة ٧٧

كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، بغير عذر مقبول، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧٨

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والاشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء.

فاذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

مادة ٧٩ [1]

كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون اخلال بحق السلطة الإدارية في ابعاد كل أجنبي وفقا للقانون.

فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه.

مادة ٨٠

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة. مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها، والاحكام التي تسري في هذه الحالات، مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية.

٣- تخفيف العقوبة وتشديدها

مادة ٨١

إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين.

وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، واعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.

أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فان المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكافلة العينية إن وجدت.

مادة ٨٢

يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة.

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن.

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فإذا حكم بإلغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت.

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي اصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.

مادة ٨٣ [2]

يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى

١) عدلت بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

٢) معدله بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦

المقررة للجريمة كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

مادة ٨٤

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها.

وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه.

مادة ٨٥

يعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

مادة ٨٦

إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها، جاز للمحكمة ان تقضي عليه بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه.

٤- الإفراج تحت شرط

مادة ٨٧

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الافراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالأمن.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة.

ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه، وعليها أن تنبهه الى أن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في إلغاء الافراج.

مادة ٨٨

إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها، ألغى الافراج، وأعيد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه.

مادة ٨٩

يجوز بعد إلغاء الافراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة اخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة ارباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلغاء الافراج، فاذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات.

وإذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية، ألغى الافراج وفقا لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك.

مادة ٩٠

إذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية، أصبح الأفراج نهائيا.

مادة ٩١ [1]

يختص النائب العام بإصدار الأمر بالإفراج بناء على طلب من وزير الداخلية، أو من ينيبه، بعد توصية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية تضم في عضويتها ممثلين عن النيابة العامة ووزارة الداخلية، تختص ببحث طلبات الإفراج والتأكد من أن سلوك المحكوم عليه خلال المدة التي قضاها في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأن الإفراج عنه لا يشكل خطراً على الأمن.

ويلغى الإفراج بقرار من النائب العام، بناءً على طلب وزير الداخلية، أو من ينيبه، بعد توصية اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة

الكتاب الثاني

الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

الباب الأول

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان

مادة ٩٢ [2]

ملغاة

مادة ٩٣

ملغاة

مادة ٩٤

ملغاة

مادة ٩٥

ملغاة

مادة ٩٦

ملغاة

مادة ٩٧

ملغاة

١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥

٢) المواد من ٩٢ حتى ١٠٨ ملغاة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ وحل محلها المواد من ١ إلى ٣٤ من القانون٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء

مادة ٩٨

ملغاة

مادة ٩٩

ملغاة

مادة ١٠٠

ملغاة

مادة ١٠١

ملغاة

مادة ١٠٢

ملغاة

مادة ١٠٣

ملغاة

مادة ١٠٤

ملغاة

مادة ١٠٥

ملغاة

مادة ١٠٦

ملغاة

مادة ١٠٧

ملغاة

مادة ١٠٨

ملغاة

٦- انتهاك حرمة الأديان

مادة ١٠٩

كل من خرب أو اتلف أو دنس مكانا معدا لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصدا بذلك تعطيلها أو الاخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع.

مادة ١١٠

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو سبب إزعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١١

كل من اذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز وخمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١٢ [1]

لا جريمة إذا اذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص.

مادة ١١٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه، قاصدا بذلك الاساءة الى هذا الدين.

الباب الثاني

الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين

١- الرشوة.

مادة ١١٤ [2]

ملغاة

مادة ١١٥

ملغاة

مادة ١١٦

ملغاة

مادة ١١٧

ملغاة

مادة ١١٨

ملغاة

مادة ١١٩

ملغاة

مادة ١٢٠

ملغاة

مادة ١٢١

١) معدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٠
٢) المواد من ١١٤ حتى ١٢٥ ألغيت بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

مكتب الأستاذ / خالد حسين الشطي المحامي

ملغاة

مادة ١٢٢

ملغاة

مادة ١٢٣

ملغاة

مادة ١٢٤

ملغاة

مادة ١٢٥

ملغاة

٢- انتحال الوظيفة

مادة ١٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى أنه موظف عام، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله.

مادة ١٢٧

كل من اتخذ لنفسه زيا أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين، قاصدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الاضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن لم يكن هذا القصد متوافرا لديه، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس.

٣- فرار المحبوسين والمقبوض عليهم

مادة ١٢٨

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون، فهرب، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢٩

كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فتعمد تمكينه من الفرار، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء، فمكنه من أن يفر.

مادة ١٣٠

من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٣١

كل من مكن مقبوضا عليه أو محبوسا من الهرب، في غير الاحوال السالفة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٣٢

كل من اخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من اعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تسري هذه الاحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه.

مادة ١٣٣

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تسري هذه الاحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على أصوله أو فروعه.

٤- الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته

مادة ١٣٤ [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار، ولا تقل عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو بالإشارة أحد القضاة، أو أعضاء النيابة العامة، أو أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني، متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة ١٣٥ [٢]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدي على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

فإذا وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم

١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤
٢) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

الفقرة الثانية من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على الفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقع الاعتداء على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع، أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ١٣٥ مكرر ١ [1]

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف احكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

مادة ١٣٥ مكرر أ [2]

لا يجوز للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٤، ١٣٥) من هذا القانون العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (١١٠، ٢٤٠، ٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

١- شهادة الزور

مادة ١٣٦

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من اعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت.

مادة ١٣٧

إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالإعدام ونفذت فيه العقوبة، عوقب من شهد عليه زورا بالإعدام أو بالحبس المؤبد.

مادة ١٣٨

كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة، أو أكرهه على أداء الشهادة زورا، يحكم عليه بحسب الاحوال، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين.

مادة ١٣٩

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام جهة غير قضائية وأقسم يمينا بالتزام الحقيقة، فأدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء

مادة ١٤٠

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام القضاء، فأمتنع بغير عذر مقبول عن الحضور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثون دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤١

كل من أتلف محررا معدا لأن يقدم أمام جهة قضائية أو كان من المفيد تقديمه كبينه في أية إجراءات قضائية، أو جعله في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة أو يحتمل قيامها، قاصدا بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٢

كل شخص كلف، طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها

مادة ١٤٣

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة أو إلى الاشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو أصوله أو فروعه.

مادة ١٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة

١) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة١٩٨٧
٢) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر.

٤- البلاغ الكاذب

مادة ١٤٥

كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغا كتابيا أو شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات، أو كانت الإجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ.

مادة ١٤٥ مكرر ١ [١]

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج.

٥- التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها

مادة ١٤٦

كل من حاول وهو سيء القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل، بوسيلة من العلانية المبينة في المادة ١٠١، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون.

ولا جريمة إذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

٦- فض الأختام

مادة ١٤٨

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ أوراق أو أشياء في أمكنة، بناء على حكم أو أمر قضائي أو اداري، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الافراد

الباب الأول

الجرائم الواقعة على النفس

١- القتل والجرح والضرب والإيذاء

مادة ١٤٩ [٢]

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

المادة ١٤٩ مكرر ١ [٣]

من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعاقب بالإعدام، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.

المادة ١٥٠

يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد.

مادة ١٥١

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.

ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

مادة ١٥٢

كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى الى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

مادة ١٥٣ [٤]

ملغية

المادة ١٥٤ [٥]

من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، او اخلاله بما تفرضه عليه اصول

١) مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ وعدلت بموجب القانون ٩ سنة ١٩٨٥

٢) عدلت بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣
٣) مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٤) ملغية بموجب المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥
٥) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وظيفته او مهنته او حرفته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٥٤ مكرر [1]

يعاقب على القتل المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن القتل بأحد الظروف الآتية: ١- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية. ٢- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر. ٣- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة المجني عليه وهو قادراً عليها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٥٥

يعتبر المولود انسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن امه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع.

مادة ١٥٦

لا يعتبر الانسان أنه قتل انسانا آخر إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم.

المادة ١٥٧

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية :

أولا : إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجا طبيا، وأفضى ذلك الى موت المجني عليه، ما دامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقا لأصول الصناعة الطبية.

ثانيا : إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي الى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثا : إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي افضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعا : إذا كان المجني عليه مصابا بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامسا : إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين.

١) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

مادة ١٥٨

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥٩ [2]

ملغية

مادة ١٦٠

كل من ضرب شخصا أو جرحه أو الحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦١

كل من أحدث بغيره أذى بليغا، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

المادة ١٦٢

كل من أحدث بغيره أذى أفضى الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى اصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما دون أن تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة.

مادة ١٦٣

كل من ارتكب فعل تعد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٦٤ [3]

كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، او عن اخلاله بما تفرضه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢) تم الغاؤها وفق المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥
٣) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

مادة ١٦٤ مكرر [1]

ويعاقب على الإصابة المذكورة في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية : ١- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية. ٢- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة شخصين فأكثر. ٣- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة. ٤- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة المجني عليه وهو قادراً عليها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٦٥

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تجاه حيوان أليف أو مأسور،سواء بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملا لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاما، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة أو أن تأمر بإعدامه إذا كان يعاني مرضا لا شفاء منه أو أذى عضالا.

٢- التعرض للخطر

مادة ١٦٦

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى اصابته بأذى، يعاقب، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣. فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

مادة ١٦٧

كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة ن وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل أو إلى اصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

مادة ١٦٨

كل شخص تعهد، في غير الحالات الاضطرارية، بإجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه أو اصابته بأذى، يعاقب وفقا للأحكام المبينة في المادتين ١٥٤ و١٦٤.

مادة ١٦٩

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو صابته بأذى.

المادة ١٧٠

كل من أعطى اشارة مضللة أو وجه نداء أو أصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي، قاصدا الاضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو اتلاف وسيلة النقل، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا. وإذا ترتب عليها وفاة انسان، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.

المادة ١٧١

كل من ارتكب عمدا فعلا أنشأ به خطرا يهدد أشخاصا أو أشياء تتنقل عبر طريق عام، سواء بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، قاصدا الاضرار بالأشخاص أو بالأشياء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينار، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.

مادة ١٧٢

كل من ارتكب عن اهمال فعلا نشأ عنه خطر للأشخاص أو للأشياء في طريق عام أو في خط ملاحة عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٣

كل من هدد شخصا أخر بإنزال ضرر أيا كان بنفسه أو بسمعته

١) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق افعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصدا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

٣- الاجهاض

المادة ١٧٤ [١]

كل من أعطى – أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو استعمل القوة أو أية وسيلة اخرى، قاصدا بذلك اجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ألف دينارا.

فاذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشر سنة ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز الفي دينار وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لها.

المادة ١٧٥

لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملا إذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.

المادة ١٧٦

كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة اخرى، قاصدة بذلك اجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٧

كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الاجهاض، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥.

٤- الخطف والحجز والإتجار بالرقيق

المادة ١٧٨ [٢]

كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحملة على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة،كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني علية معتوها أو مجنونا أو كانت سنة أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة ١٧٩ [٣]

كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد.

اما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت اي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه.

المادة ١٨٠ [٤]

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصدا قتله أو الحاق اذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

المادة ١٨١

كل من اخفى شخصا مخطوفا، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالما ايضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

مادة ١٨٢ [٥]

ملغية

المادة ١٨٣ [٦]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا الى غير والده أو والدته.

مادة ١٨٣ مكررا [٧]

يكون تطبيق حكم المادة ٨٥ من هذا القانون وجوبيا في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣ المشار

١) عدلت بموجب القانون رقم٣١١ سنة ١٩٨٦»
٢) معدلة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
٣) معدلة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
٤) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٥) عدلت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠
٦) عدلت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
٧) اضيفت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤

اليها.

مادة ١٨٤

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

مادة ١٨٥

كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها انسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي انسانا على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

١- المواقع الجنسية وهتك العرض

مادة ١٨٦ [١]

من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام.

مادة ١٨٧ [٢]

من واقع أنثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم انها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام.

مادة ١٨٨ [٣]

من واقع أنثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

المادة ١٨٩ [٤]

من واقع أنثى محرم منه، وهو عالم بذلك، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فاذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيما أو حاضنا لأنثى أو كان موكلا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير اكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة ١٩٠ [٥]

كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

مادة ١٩١ [٦]

كل من هتك عرض انسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة ١٩٢ [٧]

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

مادة ١٩٣ [٨]

إذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

مادة ١٩٤ [٩]

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرما منه، وضبط متلبسا بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

---

١) تم الغاؤها وفق المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥
٢) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٣) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٤) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٥) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٦) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٧) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٨) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
٩) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

٢- الزنا

مادة ١٩٥

كل شخص متزوج - رجلا كان أو امرأة - اتصل جنسيا بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩٦

يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩٧ [١]

يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، رجلا كان أو امرأة، وعلى شريكه في الزنا، بشرط ان يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج ان يوقف سير الاجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي، برضائه استمرار الحياة الزوجية. وإذا منع الزوج المجني عليه اقامة الدعوى الجزائية، أو أوقف سير الاجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي، لم تسر احكام المادة ١٩٤.

٣-الفعل الفاضح المخل بالحياء

مادة ١٩٨ [٢]

من أتى إشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩٩

كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- التحريض على الفجور والدعارة والقمار

مادة ٢٠٠

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠١

كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠٢

كل من يعتمد في حياته، رجلا كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته اتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠٣ [٣]

كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

مادة ٢٠٤ [٤]

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء.

ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني.

المادة ٢٠٥

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار، أو اشترك بأية صفة

١) عدلت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠
٢) قضي بعدم دستورية المادة في الدعوي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنته من تجريم لنص (تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور)
٣) عدلت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
٤) تم تعديل الفقرة الاولى بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤

في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما.

٥- الخمر والمخدرات

مادة ٢٠٦ [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرا أو شرابا مسكرا.

أما إذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد أو الصنع الاتجار أو الترويج، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠٦ مكرر أ [٢]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تناول أو قبل التنازل أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمرا أو شرابا مسكرا.

مادة ٢٠٦ مكرر ب [٣]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام، أو في ناد خاص، خمرا أو شرابا مسكرا.

وكل من جلب إلى المكان المذكور الخمر أو الشراب المسكر لشخص بقصد تناول فيه.

يعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بين، وكل من اقلق الراحة بسبب تناوله الخمر.

مادة ٢٠٦ مكرر ج [٤]

فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد ٢٠٦ للمحكمة أن تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و٢٠٦ مكرر أ و٢٠٦ مكرر ب من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط الا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد أو خمس عشرة سنة.

المادة ٢٠٧ [٥]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة او قدمها للتعاطي او سهل تعاطيها باقمبال او بغير مقابل او حازها بقصد اعطائها للغير ، ما لم يثبت انه مرخص له بذلك.

المادة ٢٠٨ [٦]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى او حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ، ما لم يثبت انه اشترى او حاز هذه المواد بموجب رخصة او تذكرة طبية او انها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج.

٦- القذف والسب

مادة ٢٠٩

كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١٠

كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١١

كل من باع أو عرض للبيع مواد، أيا كانت، تحمل عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو باداؤها قذفا أو سبا طبقا للمادتين السابقتين، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١٢

كل من اسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبنية في المادة ٢٠٩ أو وجه إليه سبا، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز سبعة دنانير وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١٣

لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية :

أولا : إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذا لحكم القانون أو استعمال لاختصاص أو لحق يقرره.

ثانيا : إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سردا أو تلخيصا أمينا لما دار في اجتماع عقده، وفقا للقانون،

١) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣
٢) اضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
٣) اضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
٤) اضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
٥) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥
٦) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء اجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر.

ثالثا : إذا كانت الأقوال أو العبارات قد اذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

وفي الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية.

مادة ٢١٤

لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

أولا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

ثانيا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقدا أو حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعا أن يبدي رأيه فيه.

ثالثا : أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له، بناء على نص القانون أو بناء على عقد، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر، وتضمنت انتقادا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.

رابعا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناء على عقد، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملا معينا، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.

خامسا : أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

المادة ٢١٥

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

مادة ٢١٦

لا جريمة إذا لم تعد الاقوال أو العبارات أن تكون ترديدا أو تلخيصا أو تفصيلا صادرا بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الاباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

١- السرقة والنصب وخيانة الأمانة

المادة ٢١٧

كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.

يعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاءه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا لا غير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى.

لا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشيء، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره.

مادة ٢١٨

يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك.

المادة ٢١٩

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة ٢٢٠

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٢١

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته.

ثانيا : إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثا : إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءا من ميناء بحري أو جوي.

رابعا : إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها.

خامسا : إذا وقعت السرقة ليلا.

سادسا : إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح، ظاهرا أو مخبأ، أو

وقعت من شخصين فأكثر.

سابعا : إذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

مادة ٢٢٢

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين :

اولا : إذا وقعت السرقة في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية.

ثانيا : إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

فإذا وقعت السرقة ليلا في إحدى الحالتين السابقتين، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

المادة ٢٢٣

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية :

اولا : إذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

ثانيا : إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه.

ثالثا : إذا وقعت على وصية أو اية وثيقة اخرى لها حكم الوصية، سواء أكان الموصي حيا أو ميتا.

رابعا : إذا وقعت على اشياء تجاوز قيمتها مائتين وخمسة وعشرين دينارا في حيازة موظف عام مختص بذلك، أو في حيازة ممثل لشخص معنوي، أو في حيازة شخص آخر لحساب أحد ممن تقدم ذكرهما.

خامسا : إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بوساطة البريد.

مادة ٢٢٤

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا، إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة اشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة ٢٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له، أم كان أثناءه بقصد اتمامه، أم كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها.

المادة ٢٢٦

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، إذا اقترن بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص أو أكثر بجروح.

ثانيا : إذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام.

ثالثا : إذا تعدد الجناة.

رابعا : إذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهر أو مخبأ.

مادة ٢٢٧

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :

أولا: أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا.

ثانيا: أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

ثالثا : أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ.

رابعا: أن يكون الجناة قد دخلوا دارا مسكونة أو معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول.

خامسا: أن يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم.

مادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص آخر بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام. فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد، أو كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية أو هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويستوي في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين، أن يكون من أتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا أو لم يكن قد ارتكبها.

مادة ٢٢٩

من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا لوجود دين أو لإسقاطه أو مثبتا لاي تصرف آخر، أو وصل بالقوة أو التهديد

إلى إتلاف هذا السند، أو اكراه أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها أو بصمها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا.

مادة ٢٣٠

كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقودا بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣١

يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو بإبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

يعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحدى الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

المادة ٢٣٢

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣٣

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره، عن طريق التدليس، على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشئ أو مسقط أو ناقل لحق، أو حمله على اتلاف هذا السند، أو على تحرير ورقة به، أو على احداث تعديل فيه.

مادة ٢٣٤

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين :

أولا :إذا كان المجني عليه ملتزما أو عازما من قبل على تسليم مال في حيازته، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه، أو تسليم غيره، مالا أكبر قيمة.

ثانيا : إذا كان الجاني والمجني عليه طرفين في عقد، فاستعمل الجاني التدليس، أثناء ابرام العقد أو أثناء تنفيذه، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.

مادة ٢٣٥

كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا أيا كان، سواء بنشره ميزانية أو حسابا غير صحيح، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره، أو بإدلائه بيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أيا كان.

مادة ٢٣٦

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الاوراق المالية، وكل من كان موظفا به أو مكلفا بعمل لحسابه، ارتكب تدليسا قصد به الايهام بوجود حق له في ذمة المشروع، عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته، أو عن طريق اغفاله تدوين أمر جوهري في هذه الدفاتر، أو الأوراق أو المستندات ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال أيا كان.

مادة ٢٣٧ [1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد

الأفعال الآتية :

أ – إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.

ب – إذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج – إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د – إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ – إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٣٢ من قانون التجارة المشار اليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به.

وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة العقوبة المقررة بأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه.

١) تم التعديل الاخير على المادة وفق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٢٣٧ مكررا [1]

لا يسأل جزائيا من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيه إياه إلى أن الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال، وفي هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية على مصدر الأمر.

مادة ٢٣٧ مكرر١ « أ » [2]

لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من هذا القانون إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوبا في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها.

مادة ٢٣٧ مكرر١ « ب » [3]

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من هذا القانون.

مادة ٢٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو رهن مالا ثابتا أو منقولا وأخفى عمدا عن المشتري أو المرتهن مستندا جوهريا أو زور شهادة مكتوبة أو اعطى بيانا كاذبا، قاصدا بذلك إيهام المشتري أو المرتهن بأنه كسب من البيع أو الرهن حقوقا أكثر أو أكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت إليه فعلا.

مادة ٢٣٩

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر أو ترخيص أو شهادة يوجب القانون الحصول عليها، لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤٠

كل من حاز مالا مملوكا لغيره، بناء على وديعة أو عارية أو ايجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد اخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا أو باستعماله في أمر معين لمصلحه مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال، أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد اتلافه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعد مالا، في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها حقا أو تبرئ ذمته من حق.

مادة ٢٤١

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازا أو نصبا أو خيانة امانة، اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، الذي له أن يوقف اجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.

مادة ٢٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول اطعمة أو اشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها، أو شغل غرفة فندق أو نحوه، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة، وفر دون الوفاء بذلك.

٢- الحريق

مادة ٢٤٣

كل من وضع النار عمدا في مكان مسكون أو معد للسكن، أو في سفينة أو في مخيم، أو في زيت معدني أو أي شيء استخلص أو صنع منه أثناء كونه مخزونا في أي مستودع، أو في بئر للزيت المعدني أو في الآلات أو الاجهزة المعدة لإنتاج الزيت المعدني أو تكريره أو نقله، أو في المستودعات المعدة لاختزانه، سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكه لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤٤

كل من وضع النار عمدا في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية أو في محصول من التبن أو العشب، أو في اشجار أو فسائل أو شجيرات نامية، أو في مكان ليس مسكونا أو معدا للسكنى، أو في أي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة. سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤٥

إذا ترتب على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص أو أكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها، كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، وإذا ترتب على هذه الافعال حدوث أذى بليغ لشخص أو أكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

مادة ٢٤٦

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه، بدلا

١) اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٣
٢) اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٣
٣) اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٣

من وضعها فيه مباشرة.

مادة ٢٤٧

كل من استعمل قنابل أو ديناميت، أو متفجرات أخرى في الاحوال المبنية في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٤٨

كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون اخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون.

٣- الإتلاف القرصنة وانتهاك حرمة الملك

مادة ٢٤٩

كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا مملوكا لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمدا وبقصد الإساءة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٠

إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا وقعت هذه الافعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة إتلافا كليا أو جزئيا، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

مادة ٢٥١

كل من أغرق عمدا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو كان، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا. فاذا ترتب على ذلك إلحاق أذى بليغ بشخص، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا وتكون العقوبة الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، إذا ترتب على ذلك وفاة انسان.

مادة ٢٥٢

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها، أو على البضائع التي تحملها، أو بقصد ايذاء واحد أو أكثر من الاشخاص الذين يستقلونها، يعاقب بالحبس المؤبد ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينار.

وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم، كانت العقوبة الاعدام.

ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها.

مادة ٢٥٣

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره، أو أعطاه مادة سامة أو ضارة، أو جرحه، أو جعله غير مفيد أو أنقص فائدته، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في نقل مرض معد إلى حيوان مملوك لغيره.

مادة ٢٥٤

كل من دخل عقارا في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل قد اقترن به أو أعقبه عنف، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحا، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٥

كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ارتكب الفعل ليلا، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا ارتكب ليلا بوساطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملا سلاحا، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٦

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- التزوير

المادة ٢٥٧

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرا على محرر موجود

سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته، على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من أستغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة.

مادة ٢٥٨

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٩

إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

مادة ٢٥٩ مكررا [1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طبع، أو نشر، أو أذاع، أو روج، أو باع، أو عرض للبيع، أو سرب، بأي وسيلة كانت أسئلة، أو إجابات، اختبارات التعليم الحكومي أو غير الحكومي، في مرحلتيه المتوسطة أو الثانوية، بقصد الغش أو تسهيله، أو الإخلال بالنظام العام للاختبارات، أو التأثير على صحة وسلامة نتائجها.

فإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة من شخص له صلة في الإشراف على هذه الاختبارات، أو تحضيرها، أو إعدادها، أو تنظيمها، أو نقلها، أو تسليمها، أو حفظها، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

ولا تعد الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى جريمة إذا وقعت على نماذج لأسئلة أو إجابات سابقة مما يستخدم لأغراض التدريب أو التحضير لأداء الاختبارات.

المادة ٢٥٩ مكررا أ [2]

يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد تعديل إجابة الطالب في أي من الاختبارات المشار إليها في المادة السابقة، أو الدرجة الممنوحة لها دون مقتضى.

فإذا ارتكبت الأفعال المبينة في الفقرة السابقة من موظف مكلف بتصحيح إجابات الاختبارات أو رصد درجاتها، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٦٠

كل من استعمل محررا زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

مادة ٢٦١

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر، وكان عالما بذلك وقاصدا الايهام بأن المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر.

مادة ٢٦٢

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء أو الختم، خلافا للمتفق عليه، سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء أو الختم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الجاني، وإنما حصل عليها بأية طريقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

٥- تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات

مادة ٢٦٣

كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة أو زورها بأن ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا أيا كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أيا كانت جنسيتها، يحمل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود.

مادة ٢٦٤

كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو ادخل في البلاد، ورقة نقد مقلدة أو مزورة، مع علمه بتقليدها أو بتزويرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

١ - ٢) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٥

مادة ٢٦٥

كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت، آلة أو أداة أو ورقة أو مادة أيا كانت، تستعمل في تقليد الاوراق النقدية أو تزويرها، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمئة وخمسة وعشرين دينارا.

مادة ٢٦٦

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، أن تحكم بمصادرة أوراق النقد المقلدة أو المزورة، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أوراق النقد أو في تزويرها.

مادة ٢٦٧

الاشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذا الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

مادة ٢٦٨

كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك، أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويعد مسكوكا كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلا خاصا، وطرحته في التداول باعتباره نقدا.

مادة ٢٦٩

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة، وكل من استعملها على أي نحو كان، أو أدخلها في البلاد، وهو عالم بتزييفها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٠

كل من اخذ مسكوكات مزيفة معتقدا أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن سبعمائة وخمسين فلسا.

مادة ٢٧١

كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت جهازا أو آلة أو أداة أو مادة أيا كانت، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة ٢٦٨، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٧٢

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، أن تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة وجميع الاجهزة والأدوات والآلات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تزييف المسكوكات.

مادة ٢٧٣

الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١ يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

٦- تزوير الأختام والطوابع

مادة ٢٧٤

كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، بقصد استعماله في الغرض المعد له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

مادة ٢٧٥

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الافراد.

مادة ٢٧٦

كل من قلد أو زور خاتما لأحد الأفراد، وكل من قلد أو زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد طابعا كل أثر منطبع على مادة أيا كان نوعها أو حجمها، دالا على سداد رسم أو استيفاء شرط إجراء معين.

مادة ٢٧٧

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة أو مزورة على أي نحو كان، وهو عالم بذلك.

مادة ٢٧٨

كل من أزال الألفاظ أو العلاقات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله، قاصدا أن يستعمله في التداول من جديد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٧٩

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم

بذلك، دون أن يزيل الألفاظ أو العلامات الدالة على استعماله السابق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٨٠

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته أن تحكم بمصادرة الأختام والطوابع المقلدة أو المزورة وجميع الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو تزوير الأختام أو الطوابع.

٧- انتحال الشخصية

مادة ٢٨١

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين، واستولى على هذا المال، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٨٢

كل من انتحل شخصية آخر، واقر بالتزام أو بسند أيا كان أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

٨- تهرب المدين من الوفاء [1]

مادة ٢٨٣

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل مدين ارتكب أي من الأفعال الآتية : ١- أخفى أمواله أو هربها أو نقلها أو تصرف فيها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي. ٢- أقر بديون غير واجبة عليه أو خفض من أمواله أو حقوقه الواجبة الأداء من الغير بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي. وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا أوفى المتهم بقيمة الدين أو تصالح مع الدائن أو عفا عنه. وإذا تم الوفاء أو الصلح أو العفو بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تأمر بوقف العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه.

مادة ٢٨٤

يعاقب بذات العقوبة المبينة في المادة السابقة كل من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية مع علمه بالدين الثابت بالسند التنفيذي بقصد تمكين المدين به من عدم الوفاء. ولا يسري هذا النص على الأشخاص المشمولين بولاية المدين أو وصايته. وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا سلم الأموال لإدارة التنفيذ أو لجهة التحقيق تمهيداً لاستيفاء الدين من المدين بحسب قواعد تزاحم الدائنين. وإذا كان تسليم الأموال بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه. ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة السابقة على من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين.-

مادة ٢٨٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين تصرف في أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها التي تداول فيه بالأسواق بفارق ملحوظ قاصداً من ذلك عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي. ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة (٢٨٣) على المتهم وفق أحكام هذه المادة.

مادة ٢٨٦

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة في هذا البند.

مكتب الأستاذ خالد حسين الشطي المحامي

١) الباب والمواد ٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦ مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥